



المشروعات

التاريخ

الرقم :

آلية إدارة طلبات العضوية للجمعية العمومية



جمعية الصفا الخيرية



المشروعات

التاريخ

الرقم :

١. المهام العامة للعضوية

تولى مهمة ضم أعضاء الجمعية والعمل على التواصل معهم بما يسهم في محافظة عليهم وزيادة عددهم. ويعمل بقسم العضوية مسئولين مؤهلين لذلك ويتحلون بصفات التخاطب والإقناع والاتصال الجيد والتواصل الاجتماعي. وتهدف العضوية إلى زيادة تنمية الموارد المالية للجمعية من خلال السعي لتفعيل طرق جديدة ومبتكرة لجذب أعضاء جدد، بالتنسيق مع بقية الإدارات والأقسام والفروع بالجمعية والاستفادة من خبرات وتجارب الجمعيات والمنشآت الأخرى والعمل على وضع الخطط والمقترحات العامة. وتتولى وحدة العضوية مهمة الإشراف على تعبئة استمارات الأعضاء وتحصيل قيمة الاشتراكات وكافة المخاطبات والنموذج الخاص بالعضوية والذي يشمل عدة بيانات (الاسم ، تاريخ الميلاد ، المهنة ، عنوان العمل ، رقم الهاتف والفاكس ، صندوق البريد ، البريد الإلكتروني ، الجوال ، رقم البطاقة وتاريخها ومصدرها ، الهوايات (ثقافية ، رياضية ، اجتماعية أخرى) ، والأنشطة التي يمكن المساهمة فيها مع الجمعية ، نوع العضوية ، إقرار العضو بالاطلاع على نظام العضوية الجمعية ، موافقة الجمعية على قبول عضويته) ويكون النموذج من صورتين (الأصل لمسئول (مسئولة) العضوية والصورة للعضو). كما يتولى مسئول العضوية مهمة استقبال العضو وتعريفه بالجمعية وبرامجها وأقسامها، وإصدار بطاقات للأعضاء بحسب فئات العضوية تشمل (الاسم ، نوع العضوية ، صورة العضو ، تاريخ الاشتراك).

وتسجيل كافة بيانات الأعضاء بقواعد البيانات العضوية، والعمل على تنظيم قواعد بيانات وملفات لكل عضو من الأعضاء. وتحديث البيانات للأعضاء بشكل دوري لضمان التواصل الدائم معهم.

ومتابعة مدة العضوية وتحصيل مبالغ الاشتراك لكل عضو من خلال مراسلتهم قبل نهاية عضويتهم بشهر. والعمل على إصدار دليل سنوي يحتوي على أسماء وعناوين الأعضاء وتوزيعه عليهم.





المشروعات

التاريخ

الرقم :

كما تتولى وحدة العضوية إرسال نشرات ومطبوعات الجمعية الإعلامية (تقارير ، مجلة ، ملفات) لكافة الأعضاء حال صدورها. كما تعمل على دعوة الأعضاء لمناسبات الجمعية المختلفة من (حفلات ، مهرجانات ، معارض ، اجتماعات) ومشاركتهم في مناسباتهم الخاصة. و تقوم بتصميم نماذج خاصة بالعضوية بزيارة الأعضاء لقياس آراء الأعضاء والتواصل معهم وإبراز دورهم إعلامياً بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام. وتنسيق زيارتهم للجمعية وفروعها. كما تقوم وحدة العضوية بتنظيم حملات إعلامية للعضوية مرتين سنوياً (قبيل انعقاد الجمعية العمومية بشهر) بالتنسيق مع إدارة العلاقة العامة والإعلام وتنظيم حملة إعلامية خلال فترة حملة تنمية الموارد المالية السنوية خلال شهري (شعبان و رمضان) وإصدار نشرة تكافل الشهرية للأعضاء تبرز أهم الأنشطة والبرامج الخاصة بالعضوية والأعضاء و الجمعية.



٢. أنواع العضوية

عضو فعال:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط)، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠٠) ريال كحد أدنى.

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

المشروعات

التاريخ

الرقم :

عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية، ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضوية الطالب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب لهذه العضوية وهو دون سن الثامنة عشر ويقبل ذلك مجلس الإدارة، ولا يحق لهذا العضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.



٣. شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

أن يكون سعودي الجنسية.

أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره (عدا عضوية الطالب).

أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.

أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



المشفوعات

التاريخ

الرقم :

فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

الوفاة.

الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).

إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

إعادة العضوية لمن فقده

يحجز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.





الرقم : التاريخ : المشفوعات

استمارة انسحاب من الجمعية العمومية

الاسم الرباعي :											
السجل المدني:	<table border="1"><tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr></table>										
رقم العضوية :											
التواصل :											

❖ اسباب الانسحاب :

-
-
-

❖ توصيات ادارة العضوية :

-
-
-

❖ اعتماد مجلس الادارة :

.....
.....

توقيع رئيس مجلس الادارة

علي بن علي العالي

